مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٧) العدد (١)
الإصدار الحادي العشرون
٢٠٢٤ (١٥٣-١٢٨)

النِّظام القضائي في العهد الرَّاشدي،دراسة تاريخية (11-40هـ/610-660م)

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

د.خالد إسماعيل نايف الحمداني

أستاذ التاريخ الإسلامي المشارك، كلية الآداب، جامعة البحرين

أ.فاطمة جعفر نُعمان العصفور

جامعة البحرين

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٩ مارس ٢٠٢٤م

الملخَّص

يستهدف هذا البحث الحديث عن العهد الرَّاشدي الذي يمتد من السَّنة الحادية عشر للهجرة النَّبويَّة حتَّى السَّنة الأربعين للهجرة النَّبويَّة الشَّريفة من منظور النِّظام القضائي فيه، بالتَّأسيس لذلك بفهم مضمون القضاء اللُّغوي والاصطلاحي، وتناول خلفيَّة سرديَّة عن القضاء قبل الإسلام والقضاء في العهد النَّبويّ تأطيرًا لتكوُّن القضاء في الإسلام، وربطها بأُسس وقواعد المنظومة القضائيَّة الإسلاميّة في العهد الرَّاشدي بتقديم دراسة تحليليَّة مستندة على الأدلَّة التَّاريخيَّة عن شروط القضاة وصفاتهم وصلاحيَّاتهم، كذلك الحديث عن المهام التي توكل إليهم وأدبيَّات مجلس القضاء. وصولًا إلى الحديث عن أشهر القُضاة في العهد الرَّاشديّ.

الكلمات المفتاحية: القضاء، الخُلفاء الرَّاشدين، الخليفة، القُضاة، العهد، الحُكم، المنظومة القضائيّة، الصَّلاحيَّات، مجلس القضاء.

Abstract

This research focuses on the Rashidun covenant. However, it persisted from the eleventh year of the honorable prophet's migration to the fortieth. Although that's from the viewpoint of its judicial system, by absorbing this and comprehending the language and terminological content of the judiciary. Also, it discusses a historical backdrop of the legal system prior to Islam and the legal system during the time of the Prophet. In order to frame the judiciary in Islam linking it to the foundations,

and rules of the Islamic judicial system in the Rashidi era by providing an analytical study based on historical evidence on the conditions, qualities, and powers of judges, as well as talking about the tasks entrusted to them and the literature of the Judicial Council to talk about the most famous judges of the Rashidi era.

Keywords: Judiciary, Radical Successors, Caliph, Judges, Covenant, Judgment, Judicial System, Power, Judicial Council

*** المُقدِّمة**

يُعدُّ القضاءُ من المقدَّسات عند كُلِّ الأممِ باختلافِها[1]، إذ إنَّه من الأمور التي تضمن العدلَ والأمانَ للنَّاس في الحياة الاجتماعيَّة، فهو المنصِفُ للمظلومِ، وسيفُ الحقِّ الفاصل لِكُلِّ خصومةٍ واختلاف، والحياةُ لا تخلو من الاختصاماتِ والاختلافات؛ وإنّ ذلك لمن الطَّبيعةِ البشريَّة، ولو لم يبطش القويّ ويُظلم الضّعيف؛ لاختلَّ النِّظام البشري[2]، وقال تعالى:﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[3]. وقد أمر سُبحانه وتعالى الرُّسل والأنبياء بإحقاق الحقّ والحُكم بالعدل بين النّاس؛ ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[4]، فالحِكمةُ من استخلافِ الرُّسل والأنبياء هي إقامة حُكم الله الحقّ وإرساء قواعد العدالة بإزالة الضّلالات.

وجاء الإسلامُ الحنيف ليؤكِّد على تحقيق العدل وحفظ الحقوق على يدِ الرَّسول الأمين صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ إذ قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[5]، فكان صلَّى الله عليه وسلَّم القاضي الأوَّل في الإسلام[6]؛ فهو من أرسى قواعد القضاء فيه، وهيّئ الطّريق لمستقبله، ليسير عليه الخُلفاء من بعده.

فكان القضاءُ في عهدِ الخُلفاء الرَّاشدين (11ه-40ه)؛ يسيرُ على ما سار عليه القضاءُ في عهد الرّسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، بإحقاق الحق والحرص على نمو وعدالة النِّظام القضائي في الدَّولة الإسلاميّة، وما هو إلَّا استمرار للعهد النَّبويّ، فقد اتَّسعت دائرةُ القضاء نظرًا لاتِّساع الدَّولة الإسلاميّة في هذا العهد وتطوَّرت مُحافِظةً على نهج الرَّسول صلّى الله عليه وسلَّم، فقد أصبحت المنظومة القضائيَّة في تطوّرٍ مُستمرّ شملت أرجاء الدَّولة الإسلاميَّة بتعيين الخُلفاء قُضاة أكفَّاء قادرين على حمل هذه الأمانة، يُعيَّنون وفقًا لقواعدٍ مُرساة تكون خير مُتَّبعٍ للعهود الإسلاميَّة التَّالية.

---

[1] واصل، نصر فريد محمَّد، السُّلطة القضائيَّة ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التَّوفيقيَّة-القاهرة(1403ه)، ط2، ص27.

[2] ابن عرنوس، محمود بن محمَّد(ت:1955م)، تاريخ القضاء في الإسلام، المطبعة المصريَّة الأهليَّة-القاهرة(1934م)، ص8.

[3] القرآن الكريم، سورة الحجّ، الآية40.

[4] سورة ص، الآية26.

[5] سورة النِّساء، الآية105.

[6] ابن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، ص11.

وانطلاقًا من الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[7] فقد وقع اختياري على هذا الموضوع لأهمِّيَّة القضاء في الحياة العامَّة؛ إذ إنَّ ما للقضاء من صلاحيَّات في سنّ القوانين وإقرار التَّشريعات، له بالغ الأثر في استمرار الأمن والسَّلام والاستقرار في المجتمع الإنساني بفرض العدالة. ولا خيرَ فيما ننتهل إلَّا من القُضاةِ الأوَّلين كالخُلفاءِ الرَّاشدين ، الذين أسسوا لمنظمومة القضاء الإسلاميَّة وسعوا إلى سموِّها وعلوِّها.

إشكاليَّة البحث :يسعى البحث الإجابة عن بعض التسألات والتي تمثل إشكاليَّة البحث؛ منها:-

ما هو القضاء وما هو تعريفه؟،كيف كان القضاء عند العرب قبل الإسلام وما الذي اختلف في القضاء بعد مجيء الإسلام؟،ماهي الشروط والصِّفات التي يجب أن يتَّصف بها القاضي؟ ،هل مارس الخُلفاءُ الرَّاشدون القضاء؟ ،من هم أشهرُ القُضاة في العهد الرَّاشدي؟ما هي المستجدات والنظم القضائية التي استُحدثت في العهد الراشدي.

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث ومقدمة وخاتمة وقائمة مصادر ومراجع ، تناول المبحث الأوَّلُ تعريفُ القضاءِ وتطوّره حتّى العهد الرَّاشديّ.، بينما تناول الثاني نُظُم القضاء والمستجدات التي شهدها مؤسسة القضاء في العهد الرَّاشديّ، أمَّا عن المبحث الثَّالث فتناول أشهرُ القُضاةِ في العهد الرّاشديّ.

اتبع البحث المنهج التَّاريخي المتخلِّل السرد والتَّحليل، واستعنتُ على عِدَّةِ مصادرٍ ومراجعٍ في هذا البحث كان من أبرز المصادر: كتاب أخبارُ القُضاة لوكيع، وكِتاب الأحكام السُّلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة للمارودي، والسِّيرة النَّبويَّة لابن هشام، والبداية والنِّهاية لابن كثير. ومِمّا استفدتُ منهُ مِن المراجع: السُّلطة القضائيَّة ونظام القضاء في الإسلام لنصر واصل، وتاريخ الخُلفاء الرَّاشدين لمحمَّد طقّوش، وكتاب السِّياسة الإسلاميَّة في عهد الخُلفاء الرَّاشدين لعبد المتعال الصعيدي، وكتاب تاريخ القضاء في الإسلام لابن عرنوس.

*** التّمهيد**

بدأ العهد الرَّاشدي بعد وفاة الرَّسول الأكرم مُحمَّد صلَّى الله عليه وآله وصحبه وسلَّم، وذلك في السَّنةِ الحاديةَ عشر للهجرةِ النَّبويَّةِ الشَّريفة، وتسلَّم زِمام الخلافة الإسلاميَّة في العامِ نفسه الخليفة الأوَّل أبو بكر [8]، وسعى لتقوية دعائم الدَّولة الإسلاميَّة وتطوير نُظمها الدَّاخليَّة كمنظومة القضاء الإسلاميَّة، سائرًا على نهج الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، ساعيًا إلى حِفظِ العدالة وعدم ضياع حقوق الرَّعيَّة. واستمرَّت الدَّولة الإسلاميَّة طيلة العهد الرَّاشدي بنفس القوَّة والنَّهج وبالمزيد من التَّطوّر[9].

[7] سورة النِّساء، الآية59.

[8] ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشيّ الشَّافعيّ (ت:774ه)، البداية والنِّهاية، اعتنى به: حسَّان عبد المنَّان، بيت الأفكار الدّوليّة - لبنان(1425ه-2004م)، ص1006.

[9] واصل، نصر فريد محمَّد، السُّلطة القضائيَّة ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التَّوفيقيَّة-القاهرة(1403ه)، ط2، ص27، ابن عرنوس، محمود بن محمَّد(ت:1955م)، تاريخ القضاء في الإسلام، المطبعة المصريَّة الأهليَّة-القاهرة(1934م)، ص8.

وقبل الخوض في خِضمِّ البحث لا بُدّ لنا مِن توضيح بعض الأمور كتعريف القضاء وتوضيح المراد منه، والتَّمهيد بأرضيَّة صلبة للقضاء ونظامه في العهد الرَّاشدي بالحديث عن القضاء عند العرب قبل الإسلام في الجزيرة العربيَّة وكذلك القضاء في العهد النَّبويّ وما له مِن دور في التّأسيس للقضاء الإسلاميّ.

وما سيتم تسليط الضَّوء عليه في هذا البحث؛ هو النِّظام القضائي في العهد الرَّاشدي؛ حيثُ سنتناول النِّظام مِن حيث تولِّي القُضاة لمهامِّهم الموكلة إليهم والصَّلاحيَّات الخاصَّة بهم والمنهج الذي كانوا يتَّبعونه في استنباطِ أحكامهم والصِّفات والشُّروط التي ينظر إليها الخُلفاء عند تعيينهم للقُضاة وتوكيلهم أمر الحسم للعدالة.

وأدبيَّات مجلس القضاء في العهد الرَّاشدي وما يجب على القاضي مراعاته؛ حيثُ طُرق التَّعامل مع الخصوم والمكان الذي كان يُمارسُ القضاء فيه. ويتناولُ البحثُ أيضًا؛ الحديث عن أشهر القُضاة في العهد الرَّاشدي من العهد الأوَّل حتَّى العهد الرَّابع، مستعرضًا رسائل الخُلفاءِ لهم مِمَّا يوضِّح لنا ويُضيف إلينا من صور للنِّظام القضائي في العهد الرَّاشدي.

*** تعريف القضاء وتطوّره حتّى العهد الرَّاشدي**

*** القضاء لغةً واصطلاحًا**

القضاءُ لغةً: تعدَّدت المعاني في القضاء؛ ومِن معانِ القضاء؛ الحتمُ في الأمور والفصل فيها، وهو كذلك الموت[10]، ومِن معانيه أيضًا ما يذكره ابن منظورٍ في لسانِ العربِ ضِمن باب قضى: "القضاءُ: الحُكم وأصلُهُ قاضيٌ، لأنَّهُ مِن قضيتُ"، وجمعُ القضاءِ أقضيةٌ؛ وقضايا على وزنِ فُعالى، والقضايا الأحكام، ومُفردُ القضايا قضيَّة، والمصدرُ مِن ذلك كُلِّه قضاء وقضيَة و"استُقضي" أي جُعِل قاضيًا(حاكمًا) على أحد[11]؛ فيُسمّى الحُكَّامُ قُضاة؛ لإلزامهم النَّاسُ بالأحكام[12]، والدَّليلُ على ذلك قوله تعالى﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ﴾[13] أي ألزمناهُ وحكمنا به عليه[14].

كذلك ينقل –ابن منظورٍ– عن الزُّهري:" القضاء في اللُّغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه"[15]. وتظهر لنا (قضى) في قولهِ تعالى: ﴿وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ

---

[10] آبادي، مجدُالدِّين محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817ه)، القاموسُ المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرِّسالة (إشراف: محمَّد نعيم العرقوسي)، ط8، مؤسسة الرِّسالة، بيروت(1426ه-2005م)، ص1325.

[11] ابن منظور، جمال الدّين (أبو الفضل) محمَّد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة (ت: 711ه-1311م)، لسانُ العرب، تح: أ. عبد الله علي الكبير، أ. محمَّد أحمد حسب الله، أ. هاشم محمّد الشَّاذلي، دار المعارف، مصر، (د.ت)، ص3665.

[12] ابن أبي الدَّم، الشَّافعي، إبراهيم بن عبدالله المهداني الحمويّ (ت: 642ه)، أدب القضاء، تح: د. محييّ هلال السَّرحان، ط1، مطبعة الإرشاد-بغداد(1404ه-1984م)، (الجمهوريَّة العراقيَّة-وزارة الأوقاف والشُّؤون الدِّينيَّة-"إحياء التراث الإسلاميّ")، ج1، ص125.

[13] سورة سبأ، الآية14.

[14] الحنفي، علي ابن خليل الطرابلسي(ت: 844ه)، معين الحكّام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام(د.ت)، ط1، المطبعة الميريّة، بولاق-مصر، (1300ه)، ص6.

[15] ابن منظور، لسانُ العرب، ص 3665.

لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[16] التي تفسيرُها أنَّ الله(عزَّ وجل) إذا أراد إمضاء أمر من الأمور أو تنفيذه فهو قد قرَّره سابقًا[17] أي قضى وحكم، مِثل القضاء والقدر.

ومن معانيها الفصل والقطع؛ ويُذكرُ إنَّ أكثرَ ما تكرَّرَ في نصِّ صُلحِ الحُديبية هو ذِكرُ القضاء؛ الذي معناهُ (الفصلُ والقطع) وقضاءُ الشيءِ "إحكامه وإمضاؤه" [18]، و"قال أبو جعفر النحاس: وسُمِّيَ القاضي قاضيًا لأنَّهُ يُقالُ قضى بين الخصمين إذا فصل بينهما وفرغ"[19]، ومِمَّا فيه معنى الفصل في الحُكم قولهِ جلَّ جلالُه﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[20] . ومن معانِ القضاء: الصُّنع[21] والتَّقدير؛ مِثلَ قولِهِ تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾[22].

والقاضية هي الموت[23]، ونستدلُّ على ذلك من الذِكرِ الحكيم؛ إذ قال تعالى: ﴿فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ﴾[24]، ومِن القرآنِ الكريمِ أيضًا ما يدلُّ على الموت في ذكره تعالى: ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾[25] التي تفسيرُها إنَّهُ قتلهُ-أي النَّبي موسى(ع)- عن غير قصد وفي قولِهِ تعالى"فقضى عليه" أي فرغ من قتله[26]. إذًا؛ الموتُ أيضًا من معاني القضاء وهُنالك مِن الشِّعرُ ما في بطنه كلمةُ القضاء بمعنى المنيَّة؛ كقولِ الحارث بن حِلِّزة: "وثمانونَ من تميمٍ بأيديهمْ رماحٌ صُدورهنَّ القضاء"[27].

والقضاءُ إقامةُ شيءٍ مقامَ آخر؛ أيّ أنَّ شيئًا ما حلَّ مكان محلِّ شيءٍ آخر، كقضى زيدٌ ما عليهِ مِن دين[28] و"استقضاه"طلب منهُ أن يُقاضيه، وتقاضاهُ الدَّين: قبضه

---

[16] سورة البقرة، الآية117.
[17] عبد العزيز، أمير، تفسير سورة البقرة، دار الفرقان(عمَّان-الأردن)-مؤسَّسة الرِّسالة(بيروت-لبنان)، ط1(1405ه-1985م)، ص191.
[18] ابن منظور، لسانُ العرب، ص 3665.
[19] القلقشندي، أحمد بن عبد الله(ت: 821م)، صبح الأعشى في صناعة الإنشا،(د.ت)، دار الكتب الخديويَّة-مِصر(1333ه-1915م)، ج5، ص451.
[20] سورة الإسراء، الآية4.
[21] ابن منظور، لسانُ العرب، ص 3665
[22] سورة فُصِّلت، الآية12.
[23] آبادي، القاموسُ المحيط، ط8، ص1325.
[24] سورة الزُّمر، الآية 42. عبد الباقي، محمَّد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار إحياد التراث العربي، بيروت(د.ت)، (باب قضى) ص547.
[25]سورة القصص، الآية15.
[26] الطّبري، أبو جعفر، محمَّد بن جرير بن كثير بن غالب(ت:310ه)، (تفسير الطبري) جامع البيان عن تأويل القرآن، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي-د. عبد السند حسن يمامة، مركز البحوث والدراسات العربيَّة والإسلاميَّة بدار هجر، القاهرة، ط1(1422ه-2001م)، ج18، ص189-190.
[27] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريّا(ت: 395)، معجم مقاييس اللُّغة، تح: عبد السَّلام محمَّد هارون، دار الفكر، سوريا(1399ه-1979م)، ج1، ص99.
[28] ابن أبي الدَّم، أدب القضاء، ج1، ص125.

منه[29]. ومهما تعدَّدت تعريفاتُ القضاءِ وتنوَّعت إلَّا أنّ التَّعريف الأبرز المخصوص بهِ حديثُنا هو إنَّ القضاء هو الحُكم؛ ولا نعني من هذا ترجيحنا لمعنًى عن آخر؛ بل كون حديثنا عن القضاء المعني بالحُكم فهو مُرادُنا.

القضاء اصطلاحًا: بعد أن تحدَّثنا عن القضاءِ في اللُّغة واختلاف التَّعريفاتِ فيها وتكرُّرِها؛ ننتقل الآن في الحديثِ عن القضاءِ في الاصطلاح؛ إذ تنوَّعت تعريفاتُ الباحثين عن القضاءِ الذي يُقصد منهُ (الحُكم) اصطلاحًا، وهو المخصوصُ من حديثنا في هذا البحث، حيثُ يُذكرُ عن الجرجانيّ إنّه قال عن ماهيَّة القضاء: "القضاء في الخُصومة، هو إظهار ما هو ثابت"[30]، وهو: "منصبُ الفصل بين النَّاسِ في الخُصومات، حسمًا للتَّداعي، وقطعًا للتَّنازع"[31] ، وذكر هذا التَّعريف أيضًا ابن عرنوس مُدلِّلًا عليه بقولِه تعالى"﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾[32]و آية ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[33]"[34]. إذًا؛ نرى شيئًا من الاتِّفاقِ في التَّعريف الاصطلاحيّ بين التَّعريف الاصطلاحي الأوَّل وتعريفُ الجرجانيّ حسبما ذُكِرَ عنه، إذ أنَّ القضاءَ عند كليهما هو: الفصلُ بين المتخاصمين وإظهارُ الحقّ وحسمِه، ويتَّفقُ معهم القلقشنديّ؛ فعنهُ في صبحِ الأعشى بإنَّ القضاءَ: تولِّي فصل الأمور بين المتداعين في الأحكام الشَّرعيَّة[35] أي وفقًا للأحكام الشَّرعيَّة يتم الفصل بينهما. والقضاءُ ما يُرادُ بهِ "فصلُ الخصومات بقولٍ مُلزِم صادر عن ذي ولاية"[36]، كذلك عُرِّف بإنَّهُ إلزامٌ بنيَّة على الغير[37]. نستنتجُ من ذلك أنَّ من يُمارس هذا المنصب أي(القاضي)؛ يُمارسهُ وفقًا لأحكامٍ مُتَّبعة وليس من حُكمِهِ الشَّخصيّ وهذه الأحكام هي الأحكامُ الشَّرعيَّة استنادًا لما أسلفنا من ذكر. و يُفهمُ أيضًا؛ أن المحكوم عليه يكونُ مُلزمًا؛ نظرًا لما عُرِّف عن القضاء أيضًا بإنَّهُ إلزامٌ بنيَّة على الغير، وهو عند القرافيّ: "حقيقةُ الحُكمِ إنشاءُ إلزام أو إطلاق فالإلزام كما إذا حكم بلزوم الصداق أو النَّفقة أو

---

[29]ابن منظور، لسانُ العرب، ص 3666.

[30] أبو خليل، شوقي، الحضارة العربيَّة الإسلاميَّة، دار الفِكر-دمشق(1996م)، ص276.

[31] الهاشمي، رحيم كاظم محمَّد-شنقارو، عواطف محمَّد العربي، الحضارة العربيَّة الإسلاميَّة، الدَّار المصريَّة اللُّبنانيَّة(القاهرة)-المكتبة الجامعيَّة(غريان-ليبيا) (د.ت)، ص55.

[32]سورة الأنبياء، الآية78.

[33] سورة ص، الآية26.

[34] ابن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، ص10.

[35] القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج5، ص451.

[36]ابن أبي الدَّم، أدب القضاء، ج1، ص125.

[37] الغُزّي، عيسى بن عثمان، بن عيسى بن غازي(ت: 799ه)، أدب القضاء، تح: مركز الدِّراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز-مكَّة المكرَّمة-الرّياض(1417ه-1996م)، ص7.

الشَّفعة ونحو ذلك، فالحُكم بالإلزام هو الحُكم"[38]. كما إنَّه الحُكمُ بينَ النَّاسِ بالحقِّ وبِما أنزل الخالق؛ أي إنَّه بالأحرى الحُكم بالعدل بين النَّاس باتِّباع حكم الله عزَّ وجلّ[39]. وهو "صفة حكميَّة توجب لموصفها نفوذ حكمه الشّرعي" أي إنَّها تؤهله لحلِّ شيءٍ في القضاء لأنَّه يتَّصف بها كونه عالم بالأحكام الشَّرعيَّة.[40] ويُعرَّفُ أيضًا بإنَّه: "حكمُ حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده"[41] ونخلص إذًا؛ إلى أنَّ القضاءَ هو ما يقضيه قاضٍ مُختص استنادًا بالحُكمِ الشَّرعيّ وإلزامًا للمُتخاصمين بما ينصُّه الشَّرعُ مِن حُكم فيما يأمر به القاضي؛ وهو الفاصلُ بينهم في نزاعهم، ويأخذُنا هذا إلى إنَّ الحِكمة مِن تشريع الله للقضاء هو فضّ المنازعات بين النَّاس بما أمر اللهُ العادل.

*** القضاء عند العرب قبل الإسلام**

إنَّ القضاء من الأمور المقدَّسة عند كُلِّ المجتمعات[42]؛ مهما كانت صحّة تنفيذه عندهم، وكان المجتمعُ العربيُّ من المجتمعاتِ التي مارست القضاءَ واعتنت به، وهو المجتمع المفتقر للأنظمة والقوانين المرتَّبة[43]؛ لاعتمادِهم على الأعرافِ التي هي في الواقع ليست بقوانينٍ مسنونةٍ يسيرُ عليها الجميع[44]، وتُعتبر المجتمعات العربيَّة مِن المجتمعات الأكثر تمسُّكًا بأعرافها وعاداتها، ومن أشهر ما كان يسيرُ عليه العربُ في الأزمان السَّابقة من مبادئ هو مبدأ أنّ الحقّ إلى جانب القويّ مهما اختلف مصدر قوَّته، حيثُ لم يجد الضعيفُ من ينصره ويدفع عنه[45]. والقضاءُ مِن الأمور اللَّازم توافرها في أيّ مُجتمعٍ؛ فلا تخلو الأيَّامُ باختلافاتها مِن المشاكل–الطَّالبة للعدالة– التي قد يتمثَّل بعضها "بالخصومة"[46] مثلًا. وسعى العربُ إلى تحقيق العدالة بإعطاء كُلِّ ذي حقٍ حقَّهُ، ويختلفُ مفهومُ العدالةِ عند الأوليينّ عن مفهومها عندنا؛ فلا تتحققُ العدالةُ عندهم إلَّا بالقوَّة؛ حيثُ لا تنالُ المرأةُ حقَها من الإرث لضعفها وانعدامِ قوَّتها بالنّسبةِ للرَّجُل[47]. ونحنُ وإن كان صددُ حديثِنا عن القضاء في الإسلام؛ إلَّا إنَّه لا بُدَّ لنا من الوقوفِ على عتبة القضاء عند العرب قبل الإسلام وبالتَّحديد القضاء عِند (عرب الجزيرة العربيَّة).

---

[38] ابن فرحون، المالكي، إبراهيم بن عليّ بن محمَّد بن فرحون اليعمريّ، (ت: 799ه)، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، علّق وكتب الحواشي: الشيخ جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، (1423ه-2003م)، ج1، ص9.

[39] طقّوش، محمّد سهيل، تاريخ الخلفاء الرَّاشدين، دار النَّفائس، ط2، (بيروت-2011م)، ص346.

[40] ابن الأزرق، محمَّد بن عليّ بن مُحمَّد الأصبحيّ(ت: 896ه)، بدائع السِّلك في طبائع الملك، ط1، تح: أ.د.علي سامي النشَّار، دار السَّلام-القاهرة(2007م)،ج1بدائع السِّلك في طبائع الملك، ج1، ص120.

[41] السَّحيم، محمَّد بن عبدالله بن إبراهيم، استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، دار الجوزيّ-الدَّمام، (1436ه)، ط1، ص25.

[42] واصل، السُّلطة القضائيَّة ونظام القضاء في الإسلام، ص27.

[43] علي، جواد، (ت:1987م)، المفصَّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلم للملايين-بيروت(1976م)، ط2، ج5، ص470.

[44] الهاشمي، رحيم كاظم محمَّد-شنقارو، عواطف محمَّد العربي، الحضارة العربيَّة الإسلاميَّة، ص55.

[45] واصل، السُّلطة القضائيَّة ونظام القضاء في الإسلام، ص35.

[46] علي، جواد، المفصَّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج5، ص471.

[47] المصدر نفسه، ج5، ص563.

مارست العربُ القضاءَ في أمورٍ كثيرة؛ كالاختصامِ في الأموالِ والتِّجارة والدِّماء-الثّأر-، ومِن أشهرِ قضايا الخصومات، قضيَّةُ "اختلاف قريش فيمن يضع الحجر"[48]، التي اتُخِذَ فيها نبيُّنا محمَّدٍ صلّى الله عليه وآله حكمًا؛ وذلك عندما جمعت القبائل القرشيّة الحجارة لبناء الكعبة وباشروا البناء وعندما وصلوا إلى موضِعِ الحجر الأسود تخاصموا؛ واختلفوا في الأمرِ حتّى وصل بهم إلى القتال، ولكنَّهم بعد أن اجتمعوا في المسجد-حاليًّا- وتشاوروا في الأمر إلى أن صاح بهم أسنُّ رجُلٍ في قريش وهو (أبا أميَّة بن المغيرة بن عبد الله بن عمَر بن مخزوم[49]): "يا معشر قريش، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أوَّل من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه"[50] فأخذوا برأيهِ وكان أوَّل من دخل هو الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فرضوا به ووصفوه بالأمينِ، وعندما أخبروه بالخبر قال صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: "هلمّ إليّ ثوبًا، فأُتِيَ به، فأخذ الرُّكن[51] فوضعه بيده، ثمّ قال: لتأخذ كلُّ قبيلة بناحية[52] من الثَّوب، ثم ارفعوه جميعًا، ففعلوا"[53].ومِمّا تحاكمت العربُ فيه (دفع الظُّلم)، وأنشأت ما اشتُهِرَ بِحِلفِ الفضول؛ إذْ اجتمعت قبائلٌ مِن قُريش وتحالفت على"أن لا يجدوا بمكَّةَ مظلومًا من أهلها وغيرهم مِمَّن دخلها من سائر النَّاس إلَّا قاموا معه"[54] وسمَّت قريش هذا الحلف بحلف الفضول[55]، والذي كان في دار عبد الله بن جُدعان[56]، ومِمَّن كان في هذا الحِلف: بنو هاشم وبنو عبد المطَّلب وتيم بن مُرَّة، وزُهرة بن كلاب[57].

[48] ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميريّ(ت:213ه)، السِّيرة النَّبويَّة، تح: مصطفى السّقا وآخرون، دار إحياء التُّراث العربي-بيروت(1413ه-1993م)، (د.ت)، ج1، ص196-197.

[49] بنو مخزوم بطنٌ من لؤيّ بن غالب وهم من قريش. المصدر: القلقشندي، أحمد بن عبد الله(ت: 821م)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللُّبناني-بيروت(1400ه-1980م)، ط2، ص416.

[50] ابن هشام، السِّيرة النَّبويَّة، ج1، ص197.

[51] أيّ: الحجر الأسود، المصدر: ابن هشام، السِّيرة النَّبويَّة، ج1، الهامش الخامس من الصَّفحة197.

[52] "والنَّاحية مِن كُلِّ شيء جانبه"، المصدر: ابن منظور، لسان العرب، ص 4372، باب نحا.

[53] ابن هشام، السِّيرة النَّبويَّة، ج1، ص197.

[54] المصدر نفسه، ج1، ص133-134.

[55] سبب تسمية هذا الحِلف بهذا الإسم تعود إلى أنّ قبيلة جرهم قد سبق وتحالفت وكانت أسماء ثلاثة من المتحالفين(الفضل)، ابن هشام، السِّيرة النَّبويَّة، ج1، حاشية الصَّفحة133.

[56] هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة، وهو سيّد بنو تيم ومن كُرماء العرب، المصدر: ابن كثير، البداية والنِّهاية، ص302.

[57] ابن هشام، السِّيرة النَّبويَّة، ج1، ص133.

وللقُضاةِ أو -الحُكّام-صفاتٌ يتّصِفون بها؛ كالصِّدق والأمانة والتّجربة والسِّن[58]، وعادةً ما يكونُ القاضي أو الحاكم هو شيخ القبيلة وسيِّدُها[59]، فالكُلِّ قبيلةٍ حُكّامٌ يرجعون لهم في تداعياتهم[60]، كما وكان العربُ يتقاضون المظالم في الأسواق كسوقِ عُكاظ والرّابية وذي المجاز[61]، ويُذكر أنَّ من كان يقوم بالمقاضاة أو التّحكيم هم آلُ تميم، وإنَّهم تخصَّصوا في حلِّ أمورِ القضاء في عُكاظ بالتّحديد وإنَّهم توارثوا هذه المهمَّة[62]. وفي الواقع؛ لم تكن للعربِ دارٌ خاصّة يُمارسُ الحُكمُ-القضاء- فيها؛ فقد يجلس الحُكّامُ في بيوتهم أو في قِبابٍ[63] يحكمون فيها، و"رويَ أنَّ(أبا أزيهر بن أنيس الدَّوسي)[64] كان يقعد هو وأبو سفيان في أيّامهما في قبّة لهما، فيصلحان بين من حضر ذلك المكان الذي هما به"[65]. ومِن أشهرِ المجالس التي اجتمع العربُ فيها لمشاورة

[58] اليعقوبي، أحمد بن جعفر بن وهب ابن واضح(ت:897ه)، تأريخ اليعقوبي، تح: عبد الأمير مهنا، شركة الأعلمي للمطبوعات-بيروت (1431ه-2010م)، ط1، م1، ص311.

[59] مشرفة، عطيّة مصطفى، القضاء في الإسلام بوجه عام وفي العهد الإسلامي في مصر بوجه خاص إلى سنة 358ه، مطبعة الاعتماد-مصر(1358ه-1939م)، ط1، ص22.

[60] علي، جواد، المفصَّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج5، ص502.

[61] عُكاظ: "نخل في واد بينه وبين الطَّائف ليلة وبينه وبين مكَّة ثلاث"، ذي المجاز: سوق في عرفة؛ المصدر: اليعقوبي، تأريخ اليعقوبي، م1، ص326. وعرفة شرقيّ مِنى، وفيها الجبل الذي يقفه الحجَّاجُ في يوم عرفة في الحِج الأكبر. المصدر: الأندلُسي، أحمد بن عبد ربّه، العِقد الفريد في غصن الأندلس الرّطيب(940ه)، تح: أحمد أمين وآخرون، دار الكتاب العربي-بيروت(1403ه-1983م)، ج6، ص260.

[62] علي، جواد، المفصَّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج5، ص653.

[63] مُفردُها قُبَّة؛ وهي البناءُ مِن الأدَم(الرَّمل-الجِلد). المصدر: ابن منظور، لسان العرب، ص3507، باب قبب.

[64] الدَّوس؛ بطنٌ كبيرٌ مِن بطون الأزد. المصدر: ابن الأثير، الجزري، (عزُّ الدّين) عليّ بن مُحمَّد بن مُحمَّد بن بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشَّيبانيّ(ت:630ه)، اللُّباب في تهذيب الأنساب، مكتبة المثنَّى-بغداد(د.ت)، ج1، ص513.

[65] علي، جواد، المفصَّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج5، ص506.

الخصومات؛ هي دار النَّدوة[66]، التي نُسبت إلى قُصيّ[67] بن كِلاب بن مرّة، وهي دارٌ كانوا يتحاكمون فيها وينظرون في الخصومات والخلافات[68].

أمَّا عن أشهرِ الحُكَّام والقضاة من العرب فقد ذكر اليعقوبيّ إنَّ أوَّل من طُلِب منه القضاء والتَّحكيم هو (الأفعى بن الأفعى الجرهميّ) "الذي حكَم بين بني نزار في ميراثهم"[69] ومنهم عامر بن الظرب العدواني الذي ذكر عنه ابن كثير:"لا يكون بين العرب نائرة إلَّا تحاكموا إليه فيرضون بما يقضي"[70]، والأشهرُ من قُريش تحديدًا، عبدُ المطَّلب[71]، الزُّبير بن عبد المطَّلب، عبد الله بن جدعان. كما وردت أخبارٌ عن نساءٍ كانت تحكم؛ فقد كانوا-العرب-يقبلون بحُكمِ المرأة ولا يفرِّقون في ذلك بينها وبين الرَّجُل، ومن الأسماء الواردة؛ ابنة الخس، صحر بن لُقمان وغيرهن.[72]

*** القضاءُ في العهدِ النَّبويّ**

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[73].

بعثَ اللهُ عزّ وجلَّ النَّبيّ الخاتم صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم برسالةِ الدِّينِ الإسلاميّ رحمةً لنا وتزكيةً لنفوسنا ونجاةً من هلاكنا، فكان صلَّى الله عليه وآله وسلَّم خيرَ مبعوثٍ مؤتمن، ناصرًا للعدالة، حاملًا لواء الحقِّ، مُلازِمًا للفصلِ بين النّاسِ في الخصومات، غير مُهملٍ لِما جاء في رسالةِ السَّماء من أحكامٍ عادلةٍ مُنصفة، حريصٌ على تنفيذها، إذْ قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[74]. وقد قرَّرَ الإسلامُ أن يتساوى النَّاس وأن لا فرق بينهم إلّا بالتَّقوى[75]، ومن بابِ نشرِ العدالةِ كان القضاءُ في العهد النَّبويّ؛ وكان صلَّى اللهُ عليهِ وآله؛ المشرّع والحاكم(القاضي)[76]، والقضاءُ وظيفةُ الأنبياء فهم يسعون في الحفاظ على العدالة؛ إذ قال تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ

---

66 النَّدوة: "الاجتماع للمشورة والرَّأي". المصدر: ابن هشام، السِّيرة النَّبويَّة، ج1،حاشية الصَّفحة 125.

67 هو قُصيّ "بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤيّ بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشيّ". المصدر: الطّبري، أبو جعفر، محمَّد بن جرير بن كثير بن غالب(ت:310ه)، تاريخ الأمم والملوك، تح: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدّوليّة(الأردن-السعوديّة)، ص295.

68 علي، جواد، المفصَّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج5، ص234.

69 اليعقوبي، تأريخ اليعقوبي، م1، ص311.

70 ابن كثير، البداية والنِّهاية، ص297.

71 اسمه شيبة، وذلك لأنّ رأسه كان فيه شيبة، وهو ابنُ هاشم. المصدر: الطّبري، تاريخ الأمم والملوك، م1، ص501.

72 علي، جواد، المفصَّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج5، ص498.

73 سورة الأنبياء، الآية107.

74 سورة التَّوبة، الآية128.

75 الصعيدي، عبد المتعال، السياسة الإسلاميَّة في عهد الخلفاء الرَّاشدين، دار الفكر العربي-القاهرة(1381ه-1962م)، ص5.

76 واصل، السُّلطة القضائيَّة ونظام القضاء في الإسلام، ص38.

وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾[77]، وفي حديثنا عن القضاءِ في العهد النَّبويّ نعني القضاء في المدينة المنوَّرة؛ حيثُ لا مكان ولا زمان للقضاء؛ فكان صلَّى الله عليهِ وآله يقضي أينما تُطلبُ العدالة ويُنادى الحقّ؛ في المسجد النَّبويّ أو خارجه، ولا يُأجلُ الحُكمُ أو يُسوَّف[78]ومِن أمثلةِ حُكمِهِ وقضائه في السَّرِقة؛ عندما جاء صفوان بن أميَّة إليهِ بسارقٍ شهد على سرقته رداءً له–رداء صفوان–حينما كان نائمًا في المسجد؛ ولأنَّه كان قد شهِد على سرقة الرجل للرِّداء؛ فالحُكمُ هو قيام الحد أي قطعُ يد السَّارق. ولما أقام صلَّى الله عليه وآله وسلَّم الحدّ بقطع يد السَّارق؛ قال صفوان إنَّه لم يُرد بإخباره عن سرقة الرِّداء أن يُفعل بالسَّارق ما فُعِل.[79] ولكن لا مُغيِّر لِما جرى؛ وحكمُ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وقضاؤه هو حُكمُ البارئ–عزَّ وجلّ–؛ فالرَّسول حكم وِفقًا لما جاء في الآية الكريمة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[80]. والنَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلّم؛ حكَّم سعد بن معاذ في غزوة بني قريظة في السَّنة الخامسة للهجرة، وذلك بعدما نزلت قريظة على حُكمِ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، فقالت الأوس للرَّسول إنَّك في الأمس قد حكمت في موالي الخزرج، لأن الرَّسول قبل حصاره بني قريظة قد حاصر بني قينقاع وهم حلفاء الخزرج، فقال لهم الرَّسول صلَى الله عليه وآله: "ألا ترضون يا معشر الأوس أن يحكم فيهم رجلٌ منكم؟ قالوا: بلى؛ قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: فذاك إلى سعد بن معاذ"[81]، وكان سعد بن معاذ في خيمة لسيِّدة كانت تداوي الجرحى، فجاء إليه مواليه وأخذوه نحو الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، وعندما صار الحُكمُ له بعد أن ولَّاه الرَّسول على ذلك؛ حَكَمَ في أن تُقتل رجالهم وتُسبى ذراريهم ونساءهم وتُقسَّمُ الأموال[82].

وكان صلَّى الله عليهِ وآله وسلَّم قد ولَّى عليًّا على القضاء[83] عندما توسّعت الدَّولة وانتشرت الدَّعوة، فينقل وكيع؛ "عن أبي البَختريّ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السَّلام قال: بعثني رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إلى اليمن؛ فقلت: يا رسول الله، إنَّك تبعثُني، وأنا حديثُ السِّن، لا علم لي بالقضاء؛ قال: انطلق فإن الله سيهدي قلبك، ويُثبِّت لسانك، قال: فما شكيتُ في قضاءٍ بين اثنين"[84]. ونستنتجُ مِن

---

[77] سورة الأنبياء، الآية78، وتفسيرُ الآيةِ عند الطَّبريّ عن ابن عبّاس: عندما دخل رجلان على داوود أحدهما صاحب البستان والآخر صاحب الغنم فحكم داوود عليه السَّلام بينهما بحُكم ولكنَّ سُليمان جاء بحُكمٍ آخر وأخذ داوود به. الطَّبري، جامع البيان، ج16، ص323-322.

[78] الزُّحيلي، محمّد، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر-دمشق(1415ه-1995م)، ص58.

[79] القرطبي، ابن طلاع، أبو عبد الله، محمَّد بن فرج، (ت:497ه)، أقضية رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، دار إحياء الكُتب العربيَّة، (د.ت)، ص19.

[80] سورة المائدة، الآية38.

[81] ابن هشام، السِّيرة النَّبويَّة، ج3، ص249-250.

[82] ابن كثير، البداية والنِّهاية، ص574.

[83] وكان ذلك في السَّنة العاشرة للهجرة. المصدر السَّابق، ص736.

[84] وكيع، محمَّد بن خلف بن حيَّان(306ه)، أخبار القُضاة، مرا: سعيد محمَّد اللَّحَّام، عالم الكُتب (د.ت)، ص62.

ذلك أنَّ الرّسول صلَّى الله عليه وآله إذا كان مُنشغلًا في أمرٍ ما في المدينةِ المنوَّرة أرسل أحدًا مِن أصحابه للمناطق التي أسلمت حديثًا. ومِن أشهر القضايا التي قضى فيها عليّ ؛ قضيَّة الأربعة الذين سقطوا في البئر؛ واشتُهِرت بحفرة الأسد أو مسألة الزُّبية[85]، وهي إنَّ النَّاس قد تجمَّعوا لمشاهدة الأسد فسقط واحد وهوى بعده الثَّاني إلى أن سقط أربعة وماتوا؛ فأخبر النَّاسُ الإمام عليّ عن ذلك، فقضى للأوَّل الرُّبعَ من الدِّية وللثاني الثُّلث والثَّالث النِّصف والرَّابع بالدِّية كلِّها، فأخبروا الرَّسول بما حكم عليّ η فقال:"هو ما قضى بينكم"[86].

ومن قضائه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في المواريث؛ إنَّهُ عندما كان لرجلٍ من غطفان[87] مالًا كثيرًا يحفظه لابن أخيه اليتيم، وعندما بلغ هذا اليتيمُ الرُّشد طالبَ عمَّه بماله؛ ولكنّ العمّ أبى أن يعطيه المال، فذهبا للرَّسول صلَّى الله عليه وآله ليحكم بينهما، فنزلت الآيةُ الشَّريفة ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[88]، فحكم الرَّسولُ بإن ترجع الأموال لليتيم وأعادها الغطفانيّ له[89].

*** نُظم القضاء في العهد الرَّاشدي**

*** شروط القاضي وصفاته**

لا شكَّ في إنَّ للقضاة بعض الشُّروط الواجب توافرها فيهم؛ والتي أوصى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بها؛ كأن يلتزموا بما أنزله البارئ جلَّ وعلا في مُحكمِ كتابه[90]، إذ إنّه–القرآن الكريم– لا يتغيّر بتغيُّر الزَّمان؛ فهو دستورٌ ثابت؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[91]. ولِمُتقلِّد القضاء أمورٌ من الواجب توافرها فيه؛ فلا يكونُ قاضيًا إلَّا إذا اكتملت عنده، وقد تكون هذه الأمور عنده ولكنَّه ليس مؤهَّلًا لهذا المنصب، فلا بُدّ لنا من الحديثِ عن أهمّها؛ والتي اتّفقت عليها أغلبُ المذاهب الإسلاميَّة وهي: الإسلام، العدالة، والحريَّة، والبُلوغ[92]، الذكورة، سلامة الحواس، علمه بالأحكام الشَّرعيّة[93].

١– الإسلام: إنَّ أوّل دستور في القضاء الإسلامي هو القرآن الكريم وهو كتابُ المسلمين؛ فكيف لقاضٍ سيحكم على مسلمٍ من كتاب الله وهو ليس بمسلم وليس بمؤمنٍ به؟ حيثُ لا يمكن لغير المسلم التَّولِّي على المسلم؛ ولا يمكن لكافر أن يكونَ قاضيًا على المسلمين أو حاكمًا عليهم، فلا يكون الكافر واليًا وصاحب رأيٍ على المسلم، والقضاءُ في الإسلام كما

---

85 حفيرة للصَّيد وعادةً ما تُحفرُ للأسد والذِّئب ليُصادان فيها. المصدر: ابن فارس، مُعجم مقاييس اللُّغة، ج3، ص46.

86الزُّحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص65-66.

87 بنو غطفان هم بطنٌ من قيس عيلان وهم من العدنانيّة. المصدر: القلقشندي، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، ص388.

88سورة النِّساء، الآية 2.

89 مشرفة، القضاء في الإسلام، ص33.

90 واصل، السُّلطة القضائيَّة ونظام القضاء في الإسلام، ص50.

91 سورة الحجر، الآية9.

92 ابن القاص، الطبري، أحمد بن أبي أحمد (ت: 335ه)، أدب القاضي، تح: د. حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق-الطَّائف(1989م)، ط1، ص121.

93 واصل، السُّلطة القضائيَّة ونظام القضاء في الإسلام، ص124.

أسلفنا الحُكم بما في كتاب الله. وقدِم أبو موسى الأشعريّ على عمر بن الخطّاب وكان معه كاتبٌ نصرانيّ؛ فقال له: "باينوهم فقد خذلهم الله، ولا تدنوهم فقد أبعدهم الله ولا تعزوهم فقد أذلّهم الله"[94]. فالإسلامُ شرطٌ من الشُّروط الواجب توافرها في القاضي[95].

٢- العدالة: وهي أن "يكون صادق اللّهجة ظاهر الأمانة عفيفًا عن المحارم متوقّيًا المأثم بعيدًا من الرّيب، مأمونًا في الرِّضا والغضب مستعملًا مثله في دينه ودنياه"[96]. ومعنى أن يكون القاضي عادلًا؛ أن لا يكون كاذبًا وأن يكون أمينًا في ما يقوله ويصدر عنه من أحكام، ولا يرتكب المحارم من شهادة الزور والقتل من دون حق والظلم، وغيرها من الذمائم. كذلك؛ أن لا يكون في موضع شُبهة؛ كأن يُجالس الفُسّاق أو أن يُكثر في الخصومات والاتّصاف ببعض الصِّفات التي توحي بالتّكبُّر.[97]

٣- الحُرِيَّة: ومن شروط القاضي؛ أن يكون حُرًا ليس عبدًا إلّا لله الواحد الأحد، لأنَّ ما يفعله العبدُ من منفعةٍ لا يعودُ له، بل يعودُ على من هو مالكٌ له، أي أنّه لا يملك التّصرّف في نفسه وفيما يريدُ أن يفعله؛ فكيف لمن لا يملك التّصرُّف في نفسه أن يتصرَّف في غيره؟[98]. وإذا كانت الشّهادة لا تُقبلُ من العبد، فكيف تُقبلُ ولايته؟[99] فمن الشّروط؛ أن يكونَ حُرًا وليس عبدًا.

٤- البلوغ وسلامة العقل: حيثُ لا يمكن لغير العاقل أن يتولّى القضاء في أحكام النّاس[100]؛ ويُقصدُ من العاقل من هو غير مجنون ومن هو"صحيح التّمييز جيّد الفِطنة بعيدًا من السّهو والغفلة"[101] ويستطيع بصفاته المميَّزة أن يحلّ المشاكل والقضايا التي يُطلبُ منه حلّها والحكم فيها. وأن لا يكون صغيرًا في السِّن أي: أن يكونَ بالغ؛ والبالغُ كما يصفه الماوردي: "إنّ غير البالغ لا يجري عليه قلم ولا يتعلّق بقوله على نفسه حكم وكان أولى أن لا يتعلّق به على غيره حُكم"[102]. فلا يتولّى القضاء ماجِنًا أو من طُعِن في دينه ودُنياه، ولا جاهل أو فاسق[103].

٥- الذكورة: تتطلّبُ وظيفةُ القضاء أن يكونَ القاضي ذكرًا وليس أنثى، حيثُ لا تجوز ولايةُ المرأة على القضاء؛ نعم تجوزُ شهادةُ المرأة[104] في القضاء ولكن لا يجوز أن تحكم وتقضي.

---

[94] السمناني، الرَّحبي، عليّ بن مُحمَّد بن أحمد (ت: 449ه)، روضة القضاة وطريق النَّجاة، تح: د. صلاح الدّين النَّاهي، مؤسَّسة الرِّسالة-بيروت-دار الفرقان-عمّان(1404ه-1984م)، ط2، ص118.

[95] الشربيني، محمود، القضاء في الإسلام، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب-مصر (1999م)، ط2، ص18.

[96] الماوردي، البصريّ، أبو الحسن، عليّ بن مُحمّد بن حبيب (ت: 450ه)، الأحكام السلطانيّة والولايات الدِّينيَّة، دار إحياء التراث العربيّ-لبنان (د.ت)، ص85.

[97] واصل، السُّلطة القضائيَّة ونظام القضاء في الإسلام، ص139.

[98] المصدر نفسه، ص52.

[99] الماوردي، الأحكام السلطانيّة والولايات الدِّينيَّة، ص84.

[100] السمناني، روضة القضاة وطريق النَّجاة، ص52.

[101] الماوردي، الأحكام السلطانيّة والولايات الدِّينيَّة، ص84.

[102] المصدر نفسه، ص84.

[103] السمناني، روضة القضاة وطريق النَّجاة، ص57.

[104] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدِّينيَّة، ص84.

وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[105] [106] ومعنى الآية هو إنَّ الرِّجالَ قوَّامين على النِّساء في الولاية على الرّعايا، والمقصود من التَّفضيل هو إنَّ الله فضَّل الرّجالَ على النِّساء في العقل والدِّين والقوّة[107]؛ وليس معنى ذلك أنَّ في المرأةِ نقصٌ من النَّواحي المذكورة بل إنّ الله عزَّ وجلّ كما جعل في النِّساء بعض ما ليس في الرِّجال جعل في بعض الصِّفات التي يمتلكها الإثنين الميزة عند أحدهم على الآخر.

٦- سلامة الحواس: ويُقصد منها أن يكون القاضي سالمَ السَّمعِ والبصر والنُّطق[108]، حيثُ إنّ هذا الشَّرط مهم في ممارسة القضاء؛ إذ إنَّ للقاضي أن يُميِّز المحِقّ من الكاذب بالنَّظر؛ فلو كان ضريرًا لفقد هذه الميزة، وكذلك بالنِّسبةِ للأصمّ؛ فكيف له أن يسمع الشَّهادات من المتقاضين؛ ولا يُمكن لأحد غيره أن يسمعها وينقلها عنه لما سيحدث من ضرر في الحُكم الشَّرعيّ إذ أنَّ من الواجب أن يسمع القاضي ما يقوله المتقاضيين بنفسه، ولكن؛ هنالك اختلاف في وجوب سلامة السَّمع؛ فمن العُلماء من جوَّز عمله ومنهم من أبطله[109]. أمَّا عن سلامة النُّطق؛ فكذلك في وجودها اختلاف؛ فمنهم من قال بوجوب وجودها ومنهم من قال لا؛ فالأبكم؛ من لا يستطيع النُّطق قد لا يُفهمُ حُكمه، أو قد يُختلفُ فيما يُشير إليه[110].

*** صفاتُ القاضي**

تُعدُّ الفِطنةُ من أهمِّ الصِّفات التي يجب أن يتَّصف القاضي بها؛ لكي لا ينخدع بكلامٍ جميلٍ من أحد يؤثِّر فيه ويُغيِّر من قضائه في الأحكام، وكذلك الورع؛ فعن عمر بن عبد العزيز: "ينبغي للقاضي أن تجتمع فيه سبع خصال إن فاتته واحدة كانت في وصمة. العقل والفقه والورع والنَّزاهة والصَّرامة والعلم والسِّن والحِكمة"[111]. فعلى القاضي أن يكون صالحًا عفيفًا قنوعًا بما عنده، فقال عمر بن الخطَّاب: "ينبغي أن يكون في القاضي خصال ثلاث: لا يُصانع، ولا يُضارع(يُنافق)، ولا يتَّبع المطامع"[112]، فلو كان القاضي طمَّاعًا مُحبًّا للمال؛ لقبِل الرَّشوة؛ وإنَّ هذا لمِن الفساد. كذلك من الصِّفات التي يجب أن لا يفتقر إليها القاضي؛ الحِلم؛ فيمتنع بذلك عن الغضب الذي هو البابُ لكُلِّ مُشكلة؛ ولأنَّ القاضي في موضعٍ حسَّاس، فلابُدّ أن يكون حليمًا ولا يغضب ويحكم بأحكامٍ باطلة[113]. وينبغي أن يكون ذكيًّا ذو اطِّلاعٍ على معارفٍ عدَّة بالإضافة إلى المعارف الشَّرعيّة.

---

[105] سورة النِّساء، الآية34.
[106] واصل، السُّلطة القضائيَّة ونظام القضاء في الإسلام، ص134.
[107] الإيجي، الشِّيرازي، الشَّافعيّ، محمَّد بن عبد الرَّحمن بن مُحمَّد بن عبد الله(ت: 905ه)-حاشية لمحمَّد بن عبد الله الغزنويّ(ت:1296ه)، جامع البيان في تفسير القرآن، تح: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلميَّة-لبنان(1424ه-2004م)، ط1، ج1، ص353.
[108] واصل، السُّلطة القضائيَّة ونظام القضاء في الإسلام، ص136.
[109] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدِّينيَّة، ص85.
[110] واصل، السُّلطة القضائيَّة ونظام القضاء في الإسلام، ص137.
[111] الشَّربيني، القضاء في الإسلام، ص56.
[112] المصدر نفسه، ص36.
[113] وكيع، أخبار القضاة، ص60.

*** صلاحيَّات القاضي ومهامه**

يتعيَّنُ القاضي من قِبل خليفة الدَّولة[114]، وفي عهد الخُلفاءِ الرَّاشدين كان الخلفاء نفسهم من يقضون في أغلب الأحيان، ولكن عندما اتّسعت رقعة الدَّولة الإسلاميَّة أصبح من اللازم تعيين قضاة على الأمصار التّابعة للدَّولة[115]؛ فكانوا يقضون في الأمور ولكنّهم لا يُنفِّذون بعض الأحكام كالحدود لأنَّها ليست من صلاحيّات القاضي بل من صلاحيَّات الخليفة. ولا شكَّ في إنّ أوَّل مهمَّة موكلة للقاضي هي القضاء بالحُكمِ الشَّرعيّ في الأمور المطروحة أمام القضاء المتطلّبة للحُكمِ فيها؛ فقد كان القُضاةُ يحكمون وِفقًا لما جاء في كتاب الله عزّ وجلّ وما سار عليه الرّسول صلّى الله عليه وآله؛ تنفيذًا لأمر الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[116]. ومن مهمَّاتهم فضُّ الخصومات[117]؛ إمَّا بالصُلح أو بالحُكم[118]. والنّظر في حقوق الله وحقوق النَّاس واستيفائها، ويُذكرُ إنَّه قد جاء شاب إلى الإمام عليّ بن أبي طالب يشكوه أمر والده، في إنَّه خرج مع جماعةٍ في سفر فعادوا جميعهم و لم يعد والده معهم، فلمَّا سألهم عنه قالوا إنّه توفي، وسألهم عن أمواله؛ فقالوا لم يترك من الأموال شيء، ويبدو إنَّه كان يحمل الكثير، وجاء يشكوه إنَّهم قد ذهبوا معه للقاضي شريح ليقضي في أمرهم؛ فأمرهم بأن يحلِفوا على كتاب الله فلمَّا حلفوا أحلى أمرهم. وطلب الإمامُ من الشَّرطَة بأن يأتوا بالرِّجال الذين سافروا مع الرَّجل دون أن يعلموا السبب، ودون أن يقترب الرِّجال من بعضهم أو أن يقترب أحدٌ منهم ويُكلِّمهم؛ ثُمَّ دعا بكاتبه وأخذ يسأل كل واحد منهم لوحده عن الرَّجل ويوم السَّفر وسبب موته وأين ماله ومن غسَّله ودفنه وصلَّى عليه. ولما فرغ من مساءلتهم رأى اختلاف أقوالهم عن بعضهم البعض؛ فعلِم بأنّ الرَّجلَ قتيل؛ وأمرهم بإرجاع المال وحكم في أمر الرجل[119]. وكان القاضي كذلك ينظر في الأوقاف ووصايا الموتى وطريقة تنفيذها وفقًا للشّرع[120]، لكيّ لا يأخذها أحد من أهلها فيكون كالوصي عليها[121]. ويُقيم الحدود الشَّرعيَّة[122]؛ فيُنقل أنّ عليّ بن أبي طالب قد حكم في ضربِ شارب الخمر في عهد الخليفة عمر بن الخطَّاب ؛ في إنّ الشَّارب يُجلد ثمانين جلدة؛ فجلده عمر وفقًا لِلحُكم[123]. والقاضي من يحكم في السَّارق؛ "فقد رويَ عن عليٍّ إنَّه قال"إنّي لأستحي من الله تعالى أن لا أدع له يدًا يأكل بها"[124]. وعلى القاضي أن يُساوي في الحكم "بين القويّ والضَّعيف والعدل

---

[114] زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشَّريعة الإسلاميَّة، مكتبة البشائر-عمَّان، مؤسسة الرِّسالة-بيروت، (1409ه-1989م)، ط2، ص49.
[115] الهاشمي، رحيم كاظم محمَّد-شنقارو، عواطف محمَّد العربي، الحضارة العربيَّة الإسلاميَّة، ص57.
[116] سورة النِّساء، الآية58.
[117] ابن الأزرق، بدائع السِّلك في طبائع الملك، ج1، ص220.
[118] الماوردي، الأحكام السُّلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة، ص90.
[119] مشرفة، القضاء في الإسلام، ص113-114.
[120] الماوردي، الأحكام السُّلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة، ص90-91.
[121] السمناني، روضة القضاة وطريق النَّجاة، ص138.
[122] أبو خليل، الحضارة العربيَّة الإسلاميَّة، ص281.
[123] مشرفة، القضاء في الإسلام، ص106.
[124] السمناني، روضة القضاة وطريق النَّجاة، ص1314.

في القضاء بين الشَّريف والمشروف، ولا يتّبع هواه في تقصير المحق أو ممايلة مبطل"[125].

*** مجلسُ القضاء**

لا يُحصرُ القضاءُ في مجلس[126]؛ فأينما حلَّ القاضي حلَّت العدالة، ولكن لابُدَّ وأن يكونَ للقضاءِ مجلسٌ أو مكان يُمارس فيه؛ ويكون غير محجوبٍ عن النَّاس ظاهرًا لهم؛ معروفًا للغرباء؛ أي أن لا يتغيَّر مكان القاضي ويبقى ثابتًا. وفي عهد الخلفاء الرَّاشدين كان القضاءُ غالبًا في المسجد كما كان في عهد الرَّسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم[127]؛ ولكن في عهد الخليفة عُثمان بن عفَّان خُصِّصت دارٌ للقضاء مع استمرار ممارسة القضاء في المسجد[128]. وقد أوصى صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بالعدالة في مجلس القضاء؛ في إنّ القاضي إذا جلس في المجلس لابُد له من أن يعدل في مجلسه بين المتخاصمين: "إنّ أحبّ النَّاس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منِّي مجلسًا إمامٌ عادل وأبغض النَّاس إلى الله يوم القيامة وأشدّهم عذابًا إمامٌ جائر"[129]. وهنالك أمور مُستحبّة لمجلس القضاء؛ كأن يستقبل القاضي القِبلة عند ممارسته الحكم، وأن يكون ساكنًا وقورًا ذو صدرٍ رحب[130]. ولا شكَّ في إنَّ الخلفاء كانوا يسيرون على ما سار عليه رسول الله صلَّى الله عليه وآله؛ حيثُ إنّ الإمامَ عليّ بن أبي طالب قد استقضى شريحًا القاضي في عهده عندما رأى درعًا له تُباعُ في السُّوقِ من قِبل نصرانيّ؛ فطلب منه أن يذهبا معًا لمجلسِ القضاء ليُقضى بينهما في الدِّرع؛ فاستغرب النّصرانيُّ من ذلك؛ في إنَّه كيف لرئيسِ الدّولة أن يذهب للقاضي بنفسه ويتحاكم مع شخصٍ من عامَّةِ النَّاس؟ وتأثّر النّصرانيُّ بما رآهُ من تصرّفٍ وأسلم[131]. إذَا؛ نستنتجُ من هذه القصَّة أنَّ ميزان الحقِّ كان قائمًا في عهد الخُلفاءِ الرَّاشدين حتَّى على الخُلفاءِ أنفسهم؛ فالرَّجلُ الأوَّلُ في الدَّولةِ حينها-عليّ بن أبي طالب – ذهب للقاضي ليتحاكم في أمر درعٍ له، وقد جلسا في مجلس القضاء الذي كان الجميعُ يجلسُ فيه ولم يتغيَّر شيء في إنّ أحد المتخاصمين هو خليفة المسلمين؛ بل جرى الأمر كما على العادة ومورِس القضاء مِثلما كان، فالخليفةُ هنا هو محكوم والنَّصرانيُّ أيضًا. وفي حديثٍ عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن مجلس القضاء؛ فيه ما يؤكِّد على أهميّة المساواة بين الخصوم في المجلس: "إذا جلس إليك خصمان فاسمع من هذا كما تسمع من هذا"[132]. وكذلك أشار عمر بن الخطَّاب في رسالته إلى أبي موسى الأشعريّ عندما ولَّاهُ القضاء على البصرة إلى المساواة بين الخصوم: "وآسِ بين النَّاسِ في في وجهك وعدلِك ومجلسك

---

[125] الماوردي، الأحكام السُّلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة، ص92.
[126] ابن القاص، أدب القاضي، ج1، ص152.
[127] ابن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، ص126.
[128] الشَّيخ، عبد السَّتَّار، عُثمان بن عفَّان رضيّ الله عنه الحَيِّيُّ لسَّخيُّ ذو النَّورين، دار القلم-دمشق(1435ه-2014م)، ط1، ص305.
[129] البهيقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ (ت: 458ه)، السُّنن الكُبرى (وفي ذيله الجواهر النّقيّ لعلاء الدّين بن عليّ بن عثمان المارديني (ابن التركماني-ت: 745ه)، دار المعرفة-بيروت(1413ه-1992م)، ج10، ص88.
[130] واصل، السّلطة القضائيَّة ونظام القضاء في الإسلام، ص194.
[131] البهيقي، السُّنن الكُبرى، ج10، ص136.
[132] وكيع، أخبار القُضاة، ص63.

حتّى لا يطمع شريفٌ في حيفك ولا ييأس ضعيفٌ من عدلك"[133]، فكان الخلفاءُ الرَّاشدون يؤكِّدون على عدل المجلس من عدّة نواحٍ ويأمرون قضاتهم بذلك. وجاء في نصّ الرِّسالة أيضًا؛ "وإيَّاك والقلق والضَّجر"؛ وما يأتي بالقلق والضَّجر للجالس مثلًا ضيق المجلس، رائحته، برودته أو حرارته، هذه أشياء قد تؤثِّر في القاضي والمتحاكمين؛ كأن يغضب القاضي وقد نهى رسول الله عن ذلك[134] وبالتَّالي تؤثِّر في إصدار الأحكام[135]. وفي الواقع؛ إن لم يكن المجلس مؤهّلًا للقضاء ومهيّئًا له؛ لن يتحقَّق الغرض منه الذي هو العدالة ورد الحقوق إلى أهلها، لذا فنرى أنَّ الخلفاء الراشدين قد اهتمّوا بأمور مجالس القضاء، وساروا على ما سار عليه الرّسول صلّى الله عليه وآله.

*** أشهر القُضاة في العهد الرَّاشديّ**

*** أشهرُ القُضاةِ في عهدِ أبو بكر**

بعد وفاةِ الرَّسول الأكرم صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ تولَّى الخلافة من بعده عام (11ه) الخليفة الأوَّل من الخلفاء الرَّاشدين المكنَّى بأبي بكر ؛ واسمه عبد الله عثمان أبو قُحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرَّة[136]. وكانت مُدَّة خلافته قصيرة؛ منذُ عام (11ه) حتَّى عام(13ه)؛ أي "سنتان هجريّتان وثلاثة أشهر وعشرة أيَّام[137]"، إلَّا أنَّها كانت من الفترات التي ترسَّخت فيها قواعد الدَّولة الإسلاميَّة بالقضاءِ على الفتن. وكان القضاء في العهد الرّاشدي الأوَّل أحد العهود التي أصَّلت لمنهج الخلفاء اللَّاحقين؛ والمقصدُ من الحديث؛ هو الحديثُ عن أشهرِ القُضاةِ في عهد الخليفة أبو بكر ؛ فكان الخليفةُ كما أسلفنا يقضي بنفسه؛ وهو صاحبُ الولايةِ العامَّة على القضاء؛ ولكنَّ ذلك لا يمنع وجود قضاةٍ يحكمون تحت إشرافه، خصوصًا مع اتِّساع رقعة الدَّولة الإسلاميَّة. ومن أشهرِ القُضاةِ في عهده؛ عمر بن الخطّاب ؛ فقد أوكل الخليفة أبو بكر مهمَّة القضاء في المدينة إلى عمر بن الخطَّاب ؛ فكأنَّه "فصل القضاءَ جُزئيًّا"[138]؛ حيثُ يذكر وكيع إنّه "لما استُخلِف أبو بكر قال لعمر ، ولأبي عُبيدة بن الجرَّاح: إنَّه لا بُدَّ لي من أعوان؛ فقال له عمر: أنا أكفيك القضاء". ويُذكر أيضًا ؛ أنَّ رجلًا جاء يشتكي للخليفة أبو بكر بقطعِ آخرٍ لأُذنه؛ فأوكل أبو بكر أمر قضاءِ هذه القضيّة إلى عمر.[139] ولا نحصرُ القضاء بذلك عن قُضاةٍ آخرين، فهنالك من مارس القضاءَ في عهد أبي بكرٍ غيرَ عمر بن الخطَّاب. ويبدو أنّ القضاءَ في عهد الخليفة الأوَّل كان قليل؛ لما يُذكر من أنَّ عمر "مكث سنة لا يأتيه رجلان في أمر القضاء"[140]. ويؤوَّلُ ذلك إلى أنَّ النَّاس كانوا في بداية عهدهم بالإسلام ممَّا قد يكون سبب جيّد لنُدرة الخصومات في العهد التالي لعهد الرَّسول صلَّى الله عليه وآله لِما لهم من الوعيّ

133 الماوردي، الأحكام السُّلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة، ص92.
134 ابن القاص، أدب القاضي، ج1، ص157.
135 واصل، السُّلطة القضائيَّة ونظام القضاء في الإسلام، ص194.
136ابن حزم، الأندلسي، عليّ بن سعيد(ت:384ه)، جمهرة أنساب العرب، تح: إ.ليفي بروفنسال، دار المعارف-مصر(1948) ص136.
137 الشَّيخ، عبد السَّتَّار، أبو بكر الصِّدّيق رضيّ الله عنه خليفة رسول الله، دار القلم-دمشق(1432ه-2011م)، ط1، ص575.
138 طقّوش، تاريخ الخلفاء الرَّاشدين، ص346.
139 وكيع، أخبار القُضاة، ص74.
140 واصل، السُّلطة القضائيَّة ونظام القضاء في الإسلام، ص54.

الإسلاميّ[141]، ويُؤوَّلُ كذلك إلى إنَّ السَّبب وراء قِلَّة القضايا في هذه الفترة يعود إلى خوف الخصوم من الوقوف أمام عمر بن الخطَّاب لِما اشتُهِر عنه من الحزم بين النَّاس في الأمور؛ فيلجؤون إلى الخليفة أبو بكر في القضاءِ بينهم. وكان الولاةُ المنصَّبون على الأمصارِ هم الموكلون على القضاء بأمرٍ من الخليفةِ ونيابةٍ عنه، وهذا نهجٌ مُتَّبعٌ عن الرَّسول صلَّى الله عليه وآله؛ ومِن الولاةِ في عهد الخليفة أبو بكر ؛ عِتابُ بن أُسيد الذي ولِيَ مكَّة، والعلاءُ بن الحضرمي والي البحرين، ومعاذُ بنُ جبل على اليمن، وعُثمان بن أبي العاص والي الطائف؛ وأغلبُ هؤلاء الولاة هم مِمَّن ولَّاهم الرَّسول صلَّى الله عليه وآله وأقرَّهم أبو بكرٍ مِن بعده ولهم الأهليَّة في القضاء بأمرٍ من الخليفة[142]، ولم تكن الأقضية تُسجَّل لسهولة حِفظِها وقلَّتها[143].

*** أشهرُ القُضاة في عهد عُمر بن الخطَّاب**

وخَلَفَ أبو بكر في الخلافةِ على المسلمين بعد وفاته (13ه) الخليفة الثَّاني عمر بن الخطَّاب ؛ بنُ نُفيل بن عبد العزَّى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن عديّ بن كعب[144]؛ المكنَّى بأبي حفص[145]؛ من السَّنةِ(13ه)حتَّى السَّنة(23ه)؛ أي مُدَّة عشر سنوات. وسار الخطَّابُ على نهجِ أبو بكر ĸ، وتطوَّر القضاءُ في عهده؛ حيثُ أصبحت منظومةُ القضاءِ أوسع باتِّساعِ الدَّولةِ الإسلاميَّة نظرًا لتواتر الفتوحات حينئذ؛ فخصَّصَ رواتبًا لِلقُضاة، وعيّن رجالًا متفرّغين له[146]؛ وكما أسلفنا؛ أنّ الولاةَ في عهد أبي بكر كانوا هم من يتولَّون مُهمَّة القضاءِ في أمصارِهم نيابةً عن الخليفة، ولكنّ الأمر اختلف في عهد الخليفةِ الثَّاني عُمر بن الخطَّاب ؛ إذ خصَّصَ من يكون قاضيًا على المسلمين بفصله القضاء عن الولاية[147]؛ ولكنّ هذا الفصل لم يكن فصلًا تامًّا، بل كان بدايةً لفصلها، وهذا لا يعني أنّ من كانوا قبله لم يخصِّصوا للقضاء رجالًا خاصِّين؛ ولكنَّ ذلك بدا ظاهرًا بشكلٍ أوضح في عهده وأصبح. ولعلَّ ذلك يعودُ إلى كثرة الأعمال الموكلة للوالي؛ مِمَّا قد يؤثِّر في عمل منظومة القضاء الإسلاميَّة، فكان عمر هو من يُعيِّن القاضي كما كان يُعيِّن الوالي. ومن أشهر القُضاة في عهده: المعروف بأبو موسى الأشعريّ[148]، الذي عُدَّ مِن فُقهاء الأمَّة وأبرز قُضاتها لِما عُرِف عنه من التَّأنِّي في إصدار الأحكام؛ ومِمَّا يُذكر؛ إنّ عمر بن الخطَّاب أرسل رسالةً إليه عندما كان في اليمن يوصيه فيها ببعض الأمور في القضاء[149]، وهذه الرِّسالة كدستور للقضاة؛ وكان من نصِّها "أمَّا بعد، فإنَّ القضاء فريضةٌ مُحكمة، وسُنَّة مُتَّبعة، فافهم إذا أُدليّ إليك

---

141 الشَّيخ، أبو بكر الصِّدِّيق خليفة رسول الله، ص589.
142 واصل، السُّلطة القضائيَّة ونظام القضاء في الإسلام، ص54-55.
143 الشَّيخ، أبو بكر الصِّدِّيق خليفة رسول الله، ص590.
144 ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ص150-151-152.
145 الشَّيخ، عبد السَّتَّار، عُمر بن الخطَّاب رضيّ الله عنه الخليفةُ الرَّاشديُّ العظيمُ والإمامُ العادِلُ الرَّحيمُ، دار القلم-دمشق(1433ه-2012م)، ط1، ص25.
146 المصدر نفسه، ص736-737-470.
147 طقّوش، تاريخ الخلفاء الرَّاشدين، ص346.
148 هو عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضار بن حرب ابن عامر؛ كان من أشهر فقهاء الإسلام وقضاتهم. المصدر: طهماز، عبد الحميد، أبو موسى الأشعريّ الصَّحابيّ العالم المجاهد، دار القلم-بيروت(1411ه-1991م)، ط1، ص17.
149 الماوردي، الأحكام السُّلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة، ص92.

بحُجَّة، وأنفِذ الحقَّ إذا وَضح؛ فإنَّه لا ينفعُ تكلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذَ له[150]". فقد أوصى الخطَّابُ فيها بالأمور التي يجب على القاضي أن يلتزم بها، و لم تكن الرِّسالة الوحيدة التي ضمَّنها بوصايا للقضاة؛ بل كذلك أرسل رسالةً إلى شُريح بن الحارث الكِندي[151] حينما ولِّيّ قضاء الكوفة؛ جاء في جزءٍ مِن نصِّها؛ "إذا جاءك أمرٌ فاقضِ فيه بما في كتاب الله، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فاقضِ بما سنّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله و لم يسنَّه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلَّم فاقضِ بما أجمع عليه النَّاس"[152]. وكان مِن القُضاةِ المشهورين أيضًا؛ أبو الدَّرداء[153] الذي كان يقضي في المدينة[154]؛ ولكنَّ عُمر أيضًا كان يتولَّى القضاء في المدينة المنوَّرة-حاضرة الدَّولة الإسلاميَّة-حينها؛ ويوكل بعض القضايا إلى بعض المؤهَّلين لذلك فترة انشغاله خارج المدينة لكيّ لا يتعطَّل القضاء، ومِمَّن أوكلهم القضاء في المدينة المنوَّرة: عليّ بن أبي طالب ؛ لكنَّه لم يعيِّنه كقاضي مُتفرِّغ؛ فقد كان يُكلّفه ببعض القضايا ويستشيره في بعض الأمور "لذلك لم يولِّه قيادة ولا إمارة بعيدة"[155]. وزيد بن ثابت؛ فيُذكر "أنَّ عُمر استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفَرَضَ له رزقًا"[156]، وزيد بن سعيد بن ثُمامة المعروف بابن أخت النَّمر[157]. إذًا؛ نرى أنّ الخليفة عمر بن الخطّاب كان حريصًا على أمور القضاء بتوصيته القُضاة الموكلين مِن قِبله على الرّعايا وتفقُّده إيّاهم، كذلك إنَّه كان حريصًا على تطوّر الأنظمة في الدّولة الإسلاميَّة؛ حيثُ إنَّه خصَّص رجالًا متفرِّغين للقضاء فقط؛ يكون عملهم بجانب ولاة الأمصار؛ سعيًا في تخليص الأمور القضائيَّة وضمانًا للعدل في المجتمع الإسلامي برغم الانشغال في الفتوحات.

*** أشهرُ القُضاةِ في عهد الخليفة عُثمان بن عفَّان**

كان عُثمان بن عفَّان بمثابة الوزير للخليفة الثَّاني؛ وكان ملازمًا له في أغلبِ أعماله، كذلك كان الخلفيةُ الثّاني بالنِّسبةِ للخليفة الأوَّل أبو بكر[158]، واستُخلِف عُثمان بن عفَّان ابن أبي العاص بن أميَّة بن عبد شمس؛ أبو عبد الله؛ مِن بعد عُمر بن الخطَّاب في (24ه)؛ واستمرَّت خلافته حتَّى سنة(35ه)[159]؛ أي لمدَّة إحدى عشر سنة، بعد أن اجتمع السِّتَّة(أصحاب الشّورى)[160]، وسار على نهجِ الخلفاء السَّابقين

---

150 الشَّيخ، عُمر بن الخطَّاب رضيّ الله عنه، ص464.
151 هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش الكندي. المصدر: وكيع، أخبار القُضاة، ص363.
152 الشَّيخ، عُمر بن الخطَّاب رضيّ الله عنه، ص466.
153 وهو عامر بن مالك بن قيس. المصدر: طقّوش، تاريخ الخلفاء الرّاشدين، ص347.
154 مشرفة، القضاء في الإسلام، ص101.
155 طقّوش، تاريخ الخلفاء الرّاشدين، ص347.
156 وكيع، أخبار القُضاة، ص76.
157 طقّوش، تاريخ الخلفاء الرّاشدين، ص347.
158 الشَّيخ، عُثمان بن عفَّان رضيّ الله عنه ص155-156-157.
159 الذَّهبي، مُحمَّد بن أحمد بن عُثمان بن قايماز (ت: 748ه)، سيّر أعلام النُّبلاء، تح: حسَّان عبد المنَّان، بيت الأفكار الدُّوليَّة-لبنان(2004م)، ج1، ص401.
160 اجتمع عليُّ بن أبي طالب وعُثمان بن عفَّان وعبدُ الرّحمن بن عوف والزُّبير بن العوَّام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقَّاص في بيتٍ بأمرٍ من عُمر بن الخطّاب؛ وذلك بعد وفاته ليتشاوروا ويختاروا خليفةً

في تنظيم الدَّولة الإسلاميَّة وتأمين العدالة فيها والسَّعيّ في تطوّر نُظمها؛ فقد طوَّر في السِّياسة القضائيّة، وكما ذكرنا سابقًا؛ إنّ عمر بن الخطَّاب كان قد استحدث أمورًا جديدةً كتعيينِ قُضاةٍ متفرِّغين وتخصيصِ رواتبٍ لهم، وواصل عُثمانٌ إتمام مشروع التَّطوير في المنظومة القضائيَّة؛ فقد خصَّص دارًا يُمارسُ القضاءُ فيها؛ وذلك "لإبعاد الضَّجيج عن المسجد وتنزيهه عن اللَّغو"، ويبدو أيضًا؛ أنَّ السَّبب وراءَ تخصيصِ دارٍ للقضاءِ يعودُ إلى اتّساعِ رقعةِ الدَّولةِ الإسلاميَّةِ وبالتَّالي زيادة الكثافة السُّكَّانيَّة، وكانت أوَّلُ دارٍ تُتَّخذ للقضاء في المدينةِ المنوَّرة، إلى أن انتشر الأمرُ وأصبحت دورُ القضاءِ تملأ كافَّة أمصار الدَّولة[161]. كذلك كان يُراسل ولاته ويوصيهم بالرَّعايا؛ ومِمَّا أرسل: "أمَّا بعد، فإنَّ الله خلق الخلق بالحقّ فلا يقبل إلَّا الحق، خذوا الحقّ وأعطوا الحقّ به، والأمانة الأمانة، قوموا عليها ولا تكونوا أوَّل من يسلبها، فتكونوا شركاء بعدكم، الوفاء الوفاء لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد، فإنَّ الله خصمٌ لمن ظلمهم"[162]. أمَّا بالنِّسبةِ للقُضاةِ في عهده، فقد أقرَّ عددًا مِمّن عيَّنهم عُمر بن الخطَّاب ، كأبي موسى الأشعريّ في البصرة، وشُريح بن الحارث على الكوفة[163]، وزيد بن ثابت في المدينة لبعض الخلافات[164]؛ ولكنَّه كسابقِ الخُلفاءِ أيضًا؛ كان يحرص على تولِّي القضاء في بعض الأمور؛ بل وإنّ عُثمانًا كان يتولَّى القضاء في المدينة بنفسه، ولم يكن يُعيِّن أحدًا غيره على القضاء إن كان موجودًا؛ حتَّى وإن كانت القضيَّة بسيطة؛ فالخلفاء الذين سبقوه كانوا يقضون في القضايا التي تكون من اختصاص الخليفة كإقامة الحدود والقصاص؛ ويوكلون بعضًا مِن الأُخرى إلى من هم كفؤٌ لذلك، ولكنَّه كان يقضي في كافّة الأمور القضائيَّة في المدينة بنفسه؛ إلى جانبِ هذا؛ كان يستشير القُضاة على المدينة الذين كانوا في عهد عُمر[165]؛ ويُنقلُ عنه إنَّه" إذا جلس على المقاعد جاءه الخصمان، فقال لأحدهما: اذهب فادع عليًّا ، وقال للآخر: اذهب فادع طلحة والزُّبير، ونفرًا من أصحاب النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ثُمّ يقولُ لهما تكلَّما، ثُمَّ يُقبل على القوم فيقول: ما تقولون؟ فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه، وإلَّا نظرَ فيه بعد، فيقومان وقد سلما"[166].

*** أشهرُ القُضاةِ في عهدِ عليّ بن أبي طالب**

عليُّ بنُ أبي طالب(عبدُ مناف) بنُ عبدِ المطَّلب بنُ هاشم بنُ عبد مناف بن قُصيّ بن كِلاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤيّ بن غالب بن فهر، ينتهي نسبُه إلى عدنان؛ ابنُ عمِّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم[167]، أبو الحسن، من وليّ الخلافة بعد مقتل عُثمان بن عفَّان في السَّنة الخامسة والثَّلاثين للهجرةِ النَّبويَّةِ الشَّريفة [168]، وكانت الأوضاع في الدَّولة الإسلاميَّة

مِن بعده منهم. المصدر: الذَّهبي، سيّر أعلام النُّبلاء، ج1، ص371-367.

[161] الشَّيخ، عُثمان بن عفَّان رضيّ الله عنه، ص305.

[162] مشرفة، القضاء في الإسلام، ص110.

[163] الشَّيخ، عُثمان بن عفَّان رضيّ الله عنه، ص308.

[164] واصل، السُّلطة القضائيَّة ونظام القضاء في الإسلام، ص64.

[165] واصل، السُّلطة القضائيَّة ونظام القضاء في الإسلام، ص63.

[166] وكيع، أخبار القُضاة، ص77.

[167] الصَّلابيّ، عليّ مُحمَّد مَحمد، أسمى المطالب في سيرةِ أمير المؤمنين عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضيَّ اللهُ عنهُ شخصيته وعصره، مكتبة الصَّحابة-الشَّارقة(2004م-1425ه)، ج1، ص28.

[168] ابن كثير، البداية والنِّهاية، ص1127.

حينها متوتِّرة ومُنقسِمة، ولكنَّ ذلك لم يؤثِّر في اهتمامِ عليٍّ في عمل مؤسَّسة القضاء وسيرها، رُغم الفِتن التي عصفت في عهده[169]، وأصبحت الكوفة حاضرة الدَّولة الإسلاميَّة بعد أن كانت المدينة المنوَّرة منذ عهد الرَّسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم حتّى عهد الخليفة الثَّالث [170].

كان عليّ بن أبي طالب غالبًا ما يقضي بنفسه؛ ولكنَّ ذلك لا يعني إنَّه لم يولِّي أحدًا غيره على القضاء؛ فكان قُضاته هم الولاة على الأمصار؛ ولكن هناك بعض الولايات التي عيَّن لها قاضٍ خاص؛ كولاية عبد الله بن عبَّاس على البصرة؛ فكان القاضي حينها أبو الأسود الدّؤليّ[171]؛ ولكنَّه عزله عن القضاء؛ وذلك لأنّ صوته كان يرتفع على المتخاصمين[172]، فالسَّببُ الذي عزل الخليفةُ القاضي مِن أجله هو مِن الصغائرِ في ممارسة مهمَّة القضاء؛ وهو ارتفاعُ صوت القاضي على أصوات الخصوم المتحاكمين إليه؛ ممَّا يُبيِّن حِرص الخليفة على أدقِّ الأمور. وولَّى مالك الأشتر النَّخَعيّ[173] على مِصر وأرسل له كتابًا طويلًا في القضاء قد اشتُهِر ما جاء مِن نصِّه: "ثُمَّ اختر لِلحُكمِ بين النَّاسِ أفضل رعيَّتِك في نفسك، مِمَّن لا تضيقُ به الأمور، ولا تُمْحَلُه الخصوم، ولا يتمادى في الزَّلَّة ولا يحصرُ مِن الفيءِ إلى الحقِّ إذا عرِفه، ولا تُشرِفُ نفسهُ على طمع"[174]. نلحظُ في هذا النَّصِّ بعض الأمور التي يوصي بها عليّ المسؤولين على القضاء؛ وما يجب عليهم أن يُراعونه في حقّ الرَّعيَّة، ويتَّضح لنا إنّ الخليفة يُعيِّن الولاة ويترك لهم صلاحيَّة تعيين القضاة في أمصارهم وتوكيلهم بعض الأمور؛ فكانت ولايتهم ولاية عامّة؛ ولكنَّهم يرجعون إلى الخليفة في بعض الأمور التي ليست من صلاحيَّاتهم[175]. وهذا النَّص إنَّما هو وصيَّة لكُلِّ قاضٍ ووالٍ في كُلِّ زمان. وعزل عليٌّ قُضاةً سابقين واستبدلهم بآخرين؛ كعزله أبو موسى الأشعريّ، ولكنَّه أقرَّ عددًا مِنَ القُضاةِ الذين عيَّنهم الخلفاء السَّابقين مثل شُريحٍ القاضي في الكوفة[176]، ومِن الحوادث التي تُذكر؛ إنَّ عليًّا قد قال لشُريح: "لِسانُك عبدك ما لم تتكلَّم، فإذا تكلَّمت فأنت عبده، فانظر ما تقضي وفيمَ تقضي وكيف تقضي؟[177]". ومن القُضاةِ في

169 الصّلابي، أسمى المطالب في سيرةِ أمير المؤمنين، ص369.
170 طقّوش، تاريخ الخلفاء الرَّاشدين، ص442.
171 وكيع، أخبار القُضاة، ص183، وهو ظالم بن عمرو بن جندل بن سُقيان، وهو من النُّحاةِ والفقهاءِ والشُّعراء ودهاة العرب، توفِّي (69ه) إثر الطَّاعون. المصدر: الدُّؤليّ، أبو الأسود(ت: 69ه)، ديوان أبو الأسود الدُّؤليّ، تح: الشَّيخ محمَّد حسن آل ياسين، مطبعة المعارف-بغداد(1384ه-1964م)، ط2، ص7-9-10 .
172 الصّلابي، أسمى المطالب في سيرةِ أمير المؤمنين، ص381.
173 الذَّهبي، سيّر أعلام النُّبلاء، ج1، ص427.
174 الشّيخ، عبد السَّتَّار، عليّ بن أبي طالب رضيّ الله عنه أميرُ المؤمنين ورابعُ الخُلفاء الرَّاشدين والمفترى عليهِ في العالمين، دار القلم-دمشق(1436ه-2015م)، ط1، ص476.
175 الصّلابي، أسمى المطالب في سيرةِ أمير المؤمنين، ص378.
176 ابن أبي طالب، عليّ(ت: 40ه)، نهجُ البلاغة(مجموع ما اختاره الشَّريف الرَّضيّ من كلام أمير المؤمنين الحسن عليّ بن أبي طالب عليه السَّلام(ت: 406ه)، شرح: الشَّيخ مُحمَّد عبدُه(ت: 1323ه)، (د.ت)، ج3، ص437.
177 الصّلابي، أسمى المطالب في سيرةِ أمير المؤمنين، ص380.

عهده η أيضًا: مُحمَّد بن أبي بكر[178]؛ الذي كان قاضيًا في البصرة في فترة ولاية مالك الأشتر؛ وأرسل له رسالةً كعادته η وعادة الخُلفاء φ؛ جاء في نصِّها: "فاخفض لهم جناحك، وألِن لهم جانبك، وابسُط لهم وجهك، وآسِ بينهم في اللَّحظةِ والنَّظرة، حتَّى لا يطمع العُظماءُ في حيفك لهم، ولا ييأس الضُّعفاءُ مِن عدلك عليهم" ولكنَّه عُزِل بعدها [179]. وانتهى عهدُ الخليفةِ الرَّابع وعهد الخُلفاء الرّاشدين أجمعين في السَّنة الأربعين للهجرة النَّبويَّة الشَّريفة؛ وذلك بوفاة الخليفة عليّ بن أبي طالب [180]، الذي استمرّ عهده خمس سنوات تقريبًا.

*** الخاتمة**

نختمُ بما بدأنا به؛ بالحمدِّ والشُّكرِ لله الواحد الأحد الذي وفَّقنا لإتمامِ هذا البحث. فبعد أن أكملنا ما استهدفناهُ مِن دراسةٍ في هذا البحث؛ والتي كانت للنِّظام القضائي في العهد الرَّاشدي(11ه-40ه)، تكوَّنت لدينا العديد مِن الاستنتاجات لِما توضَّح لنا بعد عمليَّة البحث، ومنها:-

إن القضاء في اللُّغة وإن تعدَّدت التعريفات حوله؛ تكرَّرت أو اختلفت يبقى القضاء (هو الحُكم)، والقضاء في الاصطلاح كذلك؛ فهو يختلفُ مِن وجهةِ نظرٍ لأُخرى ولكنَّنا نستطيعُ صياغته إلى ما هو أقربُ لموضوعِ البحث وأكثر توضيحًا له؛ حيثُ إنَّه: (ما يقضيهِ القاضي وفقًا للحُكمِ الشَّرعيّ يكونُ إلزامًا للمُتخاصمين والفاصِل في نزاعهم).

وإنّ العرب قبل الإسلام كانوا يُمارسون القضاء؛ ولكنَّه يختلف عن القضاء في الإسلام، حيثُ إنَّ القضاءَ كان معروفًا عند العرب، وكانوا يعرفون الحقّ والعدالة؛ ولكنَّ مفهوم الحقِّ بالنِّسبةِ لهم يختلف عن مفهوم الحقّ في الإسلام، فكان الحقُّ عِند العربِ قبل الإسلام يقوم إلى جانب القويّ فقط، والعدالةُ لا تتحققُ إلَّا بالقوَّة، أمَّا بالنِّسبةِ للحقِّ في الإسلام فهو لا يعرفُ الفرق بين القويّ والضَّعيف بل يعرفُ المسير الصَّحيح المؤدِّي إلى العدالة.

كذلك بالنِّسبةِ للشُّروط والصِّفات، فقد عرفنا الصِّفات والشُّروط التي مِن اللَّازم توافرها في القُضاة، فمِن الشُّروط؛ التي اتَّفق عليها أغلبُ عُلماءِ الجمهور: الإسلام، الذكورة، العدالة، البلوغ وسلامة العقل، علمه بالأحكام الشَّرعيّة، سلامةُ الحواس والحريَّة. ومِن الصِّفات؛ أن يكون القاضي فطنًا نزيهًا؛ ذو حِلمٍ مُتعفِّف؛ورعًا صارمًا؛ وغيرها مِن الصِّفات.

ومِمَّا استنتجنا أيضًا؛ أنَّ عهد الخُلفاء الرَّاشدين ما هو إلَّا امتداد لعهد الرَّسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، حيثُ إنَّهم ساروا على نهجه، ويتبيَّن ذلك لنا من خلال القضايا التي كانوا يقضون فيها ومِن خلال الرَّسائل التي كانوا يُرسلونها إلى قضاتهم للتوصية بالرَّعيَّة.

*** المراجع**

القرآن الكريم

ابن أبي طالب، عليٌّ(ت: 40ه)، نهجُ البلاغة(مجموع ما اختاره الشَّريف الرَّضيّ من كلام أمير المؤمنين الحسن عليّ بن أبي طالب عليه السَّلام(ت: 406ه)، شرح: الشَّيخ مُحمَّد عبدُه(ت: 1323ه)، (د.ت)، ج3.

[178] هو مُحمَّد بن أبي بكر الخليفة الأوَّل من الخُلفاء الرّاشدين φ، قُتِل في مصر سنة 38ه. المصدر: ابن كثير، البداية والنّهاية، ص1171.

[179] ابنُ أبي طالب، نهج البلاغة، ص459-511.

[180] ابن كثير، البداية والنِّهاية، ص1197.

ابن الأثير، الجزري، (عزُّ الدّين) عليّ بن مُحمَّد بن مُحمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشَّيبانيّ(ت:630ه)، اللُّباب في تهذيب الأنساب، مكتبة المثنَّى-بغداد(د.ت)، ج1.

ابن أبي الدَّم، الشَّافعي، إبراهيم بن عبدالله المهداني الحمويّ (ت: 642ه)، أدب القضاء، تح: د. محييّ هلال السَّرحان، ط1، مطبعة الإرشاد-بغداد(1404ه-1984م)، (الجمهوريَّة العراقيَّة-وزارة الأوقاف والشُّؤون الدِّينيَّة-"إحياء التراث الإسلاميّ")، ج1.

ابن الأزرق، محمَّد بن عليّ بن مُحمَّد الأصبحيّ(ت: 896ه)، بدائع السِّلك في طبائع الملك، ط1، تح: أ.د.علي سامي النشَّار، دار السَّلام-القاهرة(2007م)،ج1.

الأندلُسي، أحمد بن عبد ربّه، العِقد الفريد في غصن الأندلس الرّطيب(940ه)، تح: أحمد أمين وآخرون، دار الكتاب العربي-بيروت(1403ه-1983م)، ج6.

الإيجي، الشِّيرازي، الشَّافعيّ، محمَّد بن عبد الرَّحمن بن مُحمَّد بن عبد الله(ت: 905ه)-حاشية لمحمَّد بن عبد الله الغزنويّ(ت:1296ه)، جامع البيان في تفسير القرآن، تح: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلميَّة-لبنان(1424ه-2004م)، ط1، ج1.

البهيقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ(ت: 458ه)، السُّنن الكُبرى(وفي ذيله الجواهر النّقيّ لعلاء الدّين بن عليّ بن عثمان المارديني(ابن التركماني-ت: 745ه)، دار المعرفة-بيروت(1413ه-1992م)، ج10.

ابن حزم، الأندلسي، عليّ بن سعيد(ت:384ه)، جمهرة أنساب العرب، تح: إ.ليفي بروفنسال، دار المعارف-مصر(1948).

الحنفي، علي ابن خليل الطرابلسي(ت: 844ه)، معين الحكّام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام(د.ت)، ط1، المطبعة الميريّة، بولاق-مصر، (1300ه).

الدُّؤليّ، أبو الأسود(ت: 69ه)، ديوان أبو الأسود الدُّؤليّ، تح: الشَّيخ محمَّد حسن آل ياسين، مطبعة المعارف-بغداد(1384ه-1964م)، ط2.

الذَّهبي، مُحمَّد بن أحمد بن عُثمان بن قايماز(ت: 748ه)، سيّر أعلام النُّبلاء، تح: حسَّان عبد المنَّان، بيت الأفكار الدُّوليَّة-لبنان(2004م)، ج1.

السمناني، الرَّحبي، عليّ بن مُحمَّد بن أحمد الرَّحبي(ت: 449ه)، روضة القضاة وطريق النَّجاة، تح: د. صلاح الدِّين النَّاهي، مؤسَّسة الرِّسالة-بيروت-دار الفرقان-عمَّان(1404ه-1984م)، ط2.

الطّبري، أبو جعفر، محمَّد بن جرير بن كثير بن غالب(ت:310ه):

تاريخ الأمم والملوك، تح: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدّوليّة(الأردن-السعوديّة).

(تفسير الطبري) جامع البيان عن تأويل القرآن، تح: د.عبدالله بن عبد المحسن التركي-د.عبد السند حسن يمامة، مركز البحوث والدراسات العربيَّة والإسلاميَّة بدار هجر، القاهرة، ط1(1422ه-2001م)،ج16، ج18.

الغُزِّي، عيسى بن عثمان، بن عيسى بن غازي(ت: 799ه)، أدب القضاء، تح: مركز الدِّراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز-مكَّة المكرَّمة-الرِّياض(1417ه-1996م).

ابن فرحون، المالكي، إبراهيم بن عليّ بن محمَّد بن فرحون اليعمريّ(799ه)، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، علّق وكتب الحواشي: الشيخ جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، (1423ه-2003م)، ج1.

ابن القاص، الطبري، أحمد بن أبي أحمد(ت: 335ه)، أدب القاضي، تح: د. حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق-الطَّائف(1989م)، ط1.

القلقشندي، أحمد بن عبد الله(ت: 821م): صبح الأعشى في صناعة الإنشا، (د.ت)، دار الكتب الخديويَّة-مِصر(1333ه-1915م)، ج5.

نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللُّبناني-بيروت(1400ه-1980م)، ط2.

القرطبي، ابن طلاع، أبو عبد الله، محمَّد بن فرج، (ت:497ه)، أقضية رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، دار إحياء الكُتب العربيَّة، (د.ت).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشيّ الشَّافعيّ(ت:774ه)، البداية والنِّهاية، اعتنى به: حسَّان عبد المنَّان، بيت الأفكار الدّوليّة -لبنان(1425ه-2004م).

المارودي، البصريّ، أبو الحسن، عليّ بن مُحمّد بن حبيب(ت: 450ه)، الأحكام السلطانيّة والولايات الدِّينيَّة، دار إحياء التراث العربيّ-لبنان(د.ت).

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميريّ(ت:213ه)، السِّيرة النَّبويَّة، تح: مصطفى السّقا وآخرون، دار إحياء التُّراث العربي-بيروت(1413ه-1993م)،(د.ت)،ج1، ج3.

وكيع، محمَّد بن خلف بن حيَّان(306ه)، أخبار القُضاة، مرا: سعيد محمَّد اللَّحَّام، عالم الكُتب(د.ت).

اليعقوبي، أحمد بن جعفر بن وهب ابن واضح(ت:897ه)، تأريخ اليعقوبي، تح: عبد الأمير مهنا، شركة الأعلمي للمطبوعات-بيروت (1431ه-2010م)، ط1، م1.

أبو خليل، شوقي، الحضارة العربيَّة الإسلاميَّة، دار الفِكر-دمشق(1996م).

الزُّحيلي، محمّد، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر-دمشق(1415ه-1995م).

زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشَّريعة الإسلاميَّة، مكتبة البشائر-عمَّان، مؤسسة الرِّسالة-بيروت، (1409ه-1989م)، ط2.

السَّحيم، محمَّد بن عبدالله بن إبراهيم، استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، دار الجوزيّ-الدَّمام، (1436ه)، ط1.

الشربيني، محمود، القضاء في الإسلام، الهيئة المصريّة العامَّة للكتاب-مصر (1999م)، ط2.

الشَّيخ، عبد السَّتَّار:

أبو بكر الصِّدّيق رضيّ الله عنه خليفة رسول الله، دار القلم-دمشق(1432ه-2011م)، ط1.

عُمر بن الخطَّاب رضيّ الله عنه الخليفةُ الرَّاشديُّ العظيمُ والإمامُ العادِلُ الرَّحيمُ، دار القلم-دمشق(1433ه-2012م)، ط1.

عُثمان بن عفَّان رضيّ الله عنه الحَيِّيُّ لسَّخيُّ ذو النَّورين، دار القلم-دمشق(1435ه-2014م)، ط1.

عليّ بن أبي طالب رضيّ الله عنه أميرُ المؤمنين ورابعُ الخُلفاء الرَّاشدين والمفترى عليهِ في العالمين، دار القلم-دمشق(1436ه-2015م)، ط1.

الصعيدي، عبد المتعال، السياسة الإسلاميَّة في عهد الخلفاء الرَّاشدين، دار الفكر العربي-القاهرة(1381ه-1962م).

الصَّلابيّ، عليّ مُحمَّد مَحمد، أسمى المطالب في سيرةِ أمير المؤمنين عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضيَّ اللهُ عنهُ شخصيته وعصره، مكتبة الصَّحابة-الشَّارقة(2004م-1425ه)، ج1.

طقّوش، محمّد سهيل، تاريخ الخلفاء الرَّاشدين، دار النَّفائس،ط2، (بيروت-2011م).

عبد الباقي، محمَّد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار إحياد التراث العربي، بيروت(د.ت).

طهماز، عبد الحميد، أبو موسى الأشعريّ الصَّحابيّ العالم المجاهد، دار القلم-بيروت(1411ه-1991م)، ط1.

عبد العزيز، أمير، تفسير سورة البقرة، دار الفرقان(عمَّان-الأردن)-مؤسَّسة الرِّسالة(بيروت-لبنان)، ط1(1405ه-1985م).

ابن عرنوس، محمود بن محمَّد(ت: 1955م)، تاريخ القضاء في الإسلام، المطبعة المصريَّة الأهليَّة-القاهرة(1934م).

علي، جواد، (ت:1987م)، المفصَّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلم للملايين-بيروت(1976م)، ط2، ج5.

مشرفة، عطيّة مصطفى، القضاء في الإسلام بوجه عام وفي العهد الإسلامي في مصر بوجه خاص إلى سنة 358ه، مطبعة الاعتماد-مصر(1358ه-1939م)، ط1.

الهاشمي، رحيم كاظم محمَّد -شنقارو، عواطف محمَّد العربي، الحضارة العربيَّة الإسلاميَّة، الدَّار المصريَّة اللُّبنانيَّة(القاهرة)-المكتبة الجامعيَّة(غريان-ليبيا)(د.ت).

واصل، نصر فريد محمَّد، السُّلطة القضائيَّة ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التَّوفيقيَّة-القاهرة(1403ه)، ط2.

آبادي، مجدُالدِّين محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت: 817ه)، القاموسُ المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرِّسالة(إشراف: محمَّد نعيم العرقوسي)، ط8، مؤسسة الرِّسالة، بيروت(1426ه-2005م).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريّا(ت: 395)، معجم مقاييس اللُّغة، تح: عبد السَّلام محمَّد هارون، دار الفكر، سوريا(1399ه-1979م)، ج1، ج3.

ابن منظور، جمال الدّين (أبو الفضل) محمَّد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة(ت: 711ه-1311م)، لسانُ العرب، تح: أ.عبدالله علي الكبير، أ.محمَّد أحمد حسب الله، أ.هاشم محمّد الشَّاذلي، دار المعارف، مصر،(د.ت).